السنسة الحادية عشرة



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب الأربي الماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريـو	خسارج الجسزائس		داخسل الجسزائسو		
الكنسساية الصامة للعكسومة	منه	6 اشهبر	سنية	6 البهـر	
الطبــــع والاشتــراكـــان ادارة المطبعــة الـرسميــة	E+9 50	E-9 30	ود ع 30	ود، ع	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك _ الجسز الر الهاتف : 15 -66 ال 17 مج ب 50 _ 5200	ات الارسال	40 و.وج کها فیها للة	g·s 50	30 د٠ع	النسخة الاصليه ونرجمتها

فن المسجه الاصلية : 0,30 وم وفن النسخة الاصلية وترجبتها 0,70 وم جائن العدد للسنين السابقة : 0,50 وم وقسلم الفهارس مجانسا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأصرة عند تحديد اهستراكاتهم والاعلام عطااسهم، يؤدي عن تغييم العنوان 0,40 وم جائي النظر على اساس 10 وم جالمسطر

# فهسترس

## غراسيم، قرازات، عقررات

#### وزارة السداخليسة

- قرار مؤرخ في £5 صفر عام 1394 النوافق و مارس سنة 1974 يتضمن توزيع حصة المساعدة النوضوعة غلى عاتبسي 1974 المحاعات المحلية بالنسبة لسنة 1974

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضعن تكوين لجنة الترسيم لمهندسي التطبيق في المواصلات الوطنية •

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

حقواد مؤرخ في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضسن تعيين مدير المركز الجامعي للابحاث والدراسات والانجازات بقسنطينة •

### - قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطبى الزراعي للسنة الجامعية 1974 عـ 1975

### وزارة الاشغسال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في اول صفر عام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 1974 يتضمن احداث مركز لتكوين الاعوان التقنيسين المتخصصين في الاشغسال العموميسية والبلساء بسعيدة •
- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين الاغموان التقنيم 1974 المتخصص على مى الاشغمال العموميم قوالبناه المسيدة والبناه المسيدة والبناء والبناء

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد البرامـــج الخاصــة بالمساكن الجديدة المعدة للبيع فى تراب ولاية الجــــزائــر من قبــل المكتـب العمــــومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر٠

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد البرامـــج الخاصــة بالمساكن الجديدة المعدة للبيع فى تراب ولاية تيـــزى وزو من قبـل المكتـب العمـــومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيرى وزو٠

### وزارة الاخبسار والثقافة

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاخبار والثقافة •

#### وزارة المسالية

ـ قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة |

1974 يتضمن الحاق التسيير المالى لبلدية تابلبالة بقباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار • 402

### قرارات السبولاة

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 يوليو سنة 1969 والمتضمن منح بلدية حاسى بحبح قطعة أرض آيلة للدولة ولازمة لتشييد بنايات مدرسية وأرض مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بتراب قمانة لازمة لاقامة بنايات مدرسية والمحمد عن والى المرادية بنايات مدرسية والمحمد المرادية بنايات مدرسية والمحمد المرادية بنايات مدرسية والمحمد المراد المؤرخ في المرادية والمحمد المرسية والمحمد المرادية بنايات مدرسية والمحمد المرادية والم

### اعلانات وبلاغسسات

اعلانات من وزارة العدل تتعلق بمنح القاب واسماء
لاولاد مولودين من أبوين مجهولين٠

ـ انذار لمقاول.

404

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة السداخلية

قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1394 الموافق 9 مارس سنــة 1974 يتضمن توزيع حصة المساعدة الموضوعة على عاتـــق الجماعات المحلية بالنسبة لسنة 1974

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 1 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن مساهمة الجماعات المحلية فى نفقات المساعدة الطبية والاجتماعية ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تساهم الجماعات المحلية بمقدار خمسة أعشار (5/10) بالنسبة للبلديات وخمسة أعشار (5/10) بالنسبة للولايات في نفقات المساعدة الموضوعة على عاتقها •

المادة 2: تتم مساهمة كل بلدية في نفقات المساعيدة (C) عن طريق الحصة الموضوعة على عاتق البلديدات (C) والمضروبة في أسس الرسم الخاصة بالبلدية (T) على مجموع

 $P = \frac{C \times T}{R}$ : (B) البلديات الرسم الخاصة بالبلديات

المادة 3: تتم مساهمة كل ولاية في نفقات المساعدة (P) عن طريق الحصة الموضـــوعة على عاتـــق الولايات (C)

والمضـــروبة في أسس الرسم الخــــاصة بالولاية (٣)

 $P = \frac{C \times T}{B}$ : (B) على مجموع أسس الرسم الخاصة بالولايات (B)

اللادة 4: تدفع حصيلة مساهمة الجماعات المحلية الى حساب الخزينة رقم 305.003، الخط 2 على أساس سند للقبض معد من قبل الادارة المركزية ٠

اللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرد بالجزائر في 15 صفر عام 1394 الموافق 9 مارس سنة. 1974 م

ص ورير المداحية وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية السماعيل قرجوج

قرار مؤرخ في 21 صغر عسام 1394 المسوافق 15 مسارس سنة 1974 يتضمن تكوين لجنة الترسيم لمهندسي التطبيق في المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974، يعين الموظفون الآتية اسماؤهم أعضاء فى لجنة الترسيم لمهندسى التطبيق فى المواصلات الوطنية:

السادة : عبد الكريم حساني، مدير المواصلات الوطنية،

على مجوب، رئيس مصلحة المواصلات الداخلية ،

عبد الحميد الاخضر، ممثل عن الموظفين معيين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ٠

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبــــراير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعى للابحــاث والدراسات والانجازات بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974، يعين السيد عبد الحق برارحى، مديرا للمركيز الجامعى للابحاث والدراسات والانجازات بقسنطينة •

قرار مؤرخ فى 20 صغر عام 1394 المسسوافق 14 مارس سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطنى الزراعي للسنة الجامعية 1974 ــ 1975

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس فى المعهد الوطنى الزراعى المعدل بموجب المرسوم رقم 69 - 210 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى إلقررا المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1388 الموافق 19 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم مسابقة للدخول الى المعهد الوطنى الزراعى المعدل بموجب القرار المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970،

يقررها يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة الدخول الى المعهد الـــوطنى الزراعى بالنسبة للسنة الجامعية 1974 ــ 1975 من 12 الى 14 سبتمبر سنة 1974 ه

المادة 2: يخصص مركز واحد للاختبارات بالجزائر العاصمة المادة 2: يحسد عدد الاماكن المعروضة في المسابقسة بثلاثمائة (300) .

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 •

محمد الصديق بن يحيى

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

قراد مؤرخ فى اول صفر عام 1394 الموافق 23 فبسرايسن سنة 1974 يتضمن احداث مركز لتكوين الاعوان التقنيسين المتخصصسين فى الاشفسال العموميسسة والبنساء بسعيدة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ فى 20 ربيع الثائى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى للاشغال العمومية والبناء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بسعيدة مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء ...

اللدة 2: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ووالى سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القراق

الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول صفر عام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 1974 •

عبد القادر زيباك

قراد مؤدخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنـــة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين الاعـوان التقنيـــين المتخصصيين في الاشغيال العموميية والبناء

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974، يكلف السيد عبد القادر أخروف مدير الهياكل الاساسية والتجهيز لولاية سعيدة بمهام مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بسميدة ٠

مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1394 المسسوافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد البرامسج الخاصسة بالمساكن الجديدة المعدة للبيع في تراب ولاية الجـــزائـر من قبل المكتب العميدومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الجسزائر

ان وزير الاشغال العمومية والبناء، ووزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمـــادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنهة هن قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السبكينيسية وكذا فسسروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر ـ حي عميروش (حسين داى) بالجزائر العاصمة، باليبع ضمن الشروط المحددة بموجب المرسسسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه سورية الجزائريسة | رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات المتعلقة به، لمجموعة سكلية اولى عددها 428 مسكنا مبنيا على شكل بنايات جماعية، من بين المجموعة العقارية الكبرى التي تضم 600 مسكن والتي سيحققها المكتب في الجزائر الكبرى، دائرة بوزريعة، تجزئة شوفالي، الحي الواقع بين طريق الولاية رقم 65 المؤدى الى بوزريعة وطريق الولاية رقم 119 المؤدى الى فرى فالون٠

المادة 2: ان هذه المجموعة المعدة للبيع تشمل 17 عمارة موزعة كما يلي :

- \_ 88 شقة مؤلفة من غرفتين،
- ــ 252 شقة مؤلفة من ثلاث غرف،
  - \_ 88 شقة مؤلفة من اربع غرف.

المادة 3 : يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن ان يسجلوا طلباتهم في اجل اقصاه II مارس سنة 1974، لدى كل من المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولايسسة الجيزائر والمؤسسات العالية التي فتحوا لديها حسابيات للتوفير أو حسابات لاجل٠

اللاة 4: يكلف والى الجـــزائر والرئيس المدير العـــام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائري والمدير إلعام للصندوق الوطني للتوفير والاجتياط ورثيس الملجس الادارى للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكيراء لولاية الجــزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974٠

> وزير الاشغال العمومية والبناء وزير المسالية عبد القادر زيباك اسماعيل محروق

مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1394 المسموافق 20 فبراير سنة 1974 يتفيهن تحديد البراميج الخاصية بالساكن الجديدة المعدة للبيع في تراب ولاية تيسنى وزو من قبسل المكتسب العمسومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزي وزو

ان وزير الاشغال العمومية والبناء، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمسبادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط

بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمسة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنيــة وكذا شـــروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الابجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزي وزو بالبيع ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم وقم 73 – 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات المتعلقة به، لمجموعة سكنية عددها 200 مسكنا مبنية على شكل بنايات جماعية، انجزت في مدينة تيزى وزو، شارع أول نوفمبر وفمبر وزو، شارع أول نوفمبر وفمبر وزو، شارع أول نوفمبر و

المادة 2: توزع هذه المجموعة السكنية المعددة للبيسيم كما يلي:

- \_ 80 شقة مؤلفة من 3 غرف،
- \_ 80 شقة مؤلفة من أربع غرف،
- \_ 40 شقة مؤلفة من خيس غرف

المادة 3: يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن ان يستجلوا طلباتهم في اجل اقصاه 18 مارس سنة 1974، لدى كل من المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولايسسة

تيزى وزو والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات لاجل٠

اللاة 4: يكلف والى تيزى وزو والرئيس المدير العام لبنك الجزائر للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ورئيس الملجس الادارى للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكسسراء لولاية تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

وزير المالية اسماعيل محروق

وزير الإشغال العمومية والبناء عبد القادر زيباك

# وزارة الاخسار والثقافة

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن انتخاب ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاخبار والثقافة

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974، يعين الاعوان الآتي ذكرهم ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء :

النسواب	المرسمسون	الاســـلاك	
سيد أحمد بغلي	منير بوشناقي	المحافظ ون	
رشيدة عبورة مصطفي دباغ	علي بن رجب ال بشير يليس شاوش	الملحقون للإبحاث والمساعدون للفنهون	
محمد بلخير	يحيى عمـــباني	المستشميارون للاخبار والمستشميارون الثقافيون	
محمد سي قدور	عبد الوهاب بن بشير	مفتشو السينما توغرافيا	
زهپرة بوزاهيي روزماري شايت	رشيد فركوس محمد الامين ميجوبي	المساعدون للوثائق ومساعدو الإبحاث	
مجمد شلغبوم	رابيسج خلفى	رؤساء وحدات النشير السينهائي	
عبد القادر محيلية	رمضــــــان أكـــــلى	هارضو الافلام والاعوان التقنيون للصوت	
محمود بپدري٠	حسبن سعيداوي	مساعدو عارضي الافلام	

## وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 يتضمن الحاق التسيير المالى لبلدية تابلبالة بقباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 صفر عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تجديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة الى غاية 2 يناير سنة 1973 ،

\_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم II المؤرخة في 6 فبراير سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدي لتابلبالة،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1973 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضتى الضرائب المختلفة لبنى عباس وضاحية بشار، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللاة 2: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1974 •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

### الجسسدول

البلديات الموجودة في الدائرة الترابية للقباضة	المقــــر	تعيسين القباضسة	
	ولاية الساورة دائرة بنى عباس		
تلغى: تابلبالة	بنی عباس	قباضة الضرائب المختلفة لبنى عباس	
تضاف : تابلبالة	دائرة بشــار بشـــار	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار	

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 7 شـــوال عــام 1393 الموافــق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1969 والمتضمن منح بلدية حاسى بحبح قطعة ارض آيلة للدولة ولازمة لتشييد بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1393 المسوافق 3 نوفمبر سنة 1973، صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1969 كما يلى :

« تمنح بلدية حاسى بحبح، بناء على المداولة رقسم 32 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 1967 والمصادق عليها في 17 مارس سنة 1969 من طرف والى المدية، قطعة ارض تبلغ مساحتها 57 آرا و 60 سنتيارا لازمة لاقامة بنايات مدرسية ٠٠

(الباقي بدون تغيير)٠

قرار مؤدخ فى 7 شــوال عـام 1393 الموافـق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤدخ فى 29 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنـة بتراب قمانة لازمة لاقامة بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1393 المسوافق 3 نوفمبر سنة 1973، صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1971، كما يلى:

« تمنح بلدية المدية بناء على المداولة المؤرخة في 14 يوليو سنة 1969، قطعة ارض تبلغ مساحتها 32 آرا و 45 سنتيارا كائنة بتراب قمانة قصد اتحاذها اساسا لاقامة بنايات مدرسية .٠

(الباقي بدون تغيير)٠

### اعلانات وبلاغات

### اعلانات من وزارة العــــدل تتعلق بمنح القاب واسمـــاء لاولاد مولودين من أبوين مجهولين

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب ديبوران ريشار المولود في 5 مارس سنة 1952 بتيارت من أبوين مجهولين أن يمنح طبقا لاحكام المسادة 2 من الامر المشسسار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1060 :

لقب: ابن دحمان

واسم : هواری

ولكل شخص معنى بالامر \_ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه \_ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقاً للمادة 3 من الامر رقم 69 \_ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب: بلايز

الاسم : كريستيان

المولود فى 15 مارس سنة 1959 بتيارت من أبوين مجهولين أن يمنح القاصر، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 :

لقب: داني

واسم : عبد القادر

ولكل شخص معنى بالامر \_ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه \_ الحق فى الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم المجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقاً للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران بصغته ولياً شرعياً للقاصر:

اللقب: شندول

الاستم : روني

المولود فى 15 ديسمبر سنة 1953 بتيارت من أبوين مجهولين أن يمنع القاصر، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 :

لقب: اليزيد

واسم: محمد

ولكل شخص معنى بالامر \_ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسار اليه \_ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين فى الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب مدير الصحة بالمجلس التنفيذى لولاية وهران بصفته وليا شرعياً للقاصرة :

اللقب: باروفيبي

الاسم : سيمون

المولودة في 29 نوفمبر سنة 1955 بتيارت من أبوين مجهولين أن تمنح القاصرة، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 :

لقب : شىقرون

واسم : حسنية

ولكل شخص معنى بالامن ـ طبقا لاحكام المادة 4 من الامن المسار اليه ـ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين فى الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر:

اللقب : بوجاص

الاسم : مارصيال

المولود في 4 غشت سنة 1953 بتيارت من أبوين مجهولين أن يمنح القاصر، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1060:

لقب : بوگرش

واسم: هواري

ولكل شخص معنى بالامر \_ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه \_ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يعاير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين فى الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب مدير الصبحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب: أوغيفس

الاسم : بلقاسم

المولود في 30 سبتمبر سنة 1960 بمهدية بيردو سابقاً من أبوين مجهولين أن يمنح القاصر، طبقاً لاحكام المادة 2 من الامر الممار اليه أعلاه والمؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 :

لقب ؛ شهرة

واسم: بلقاسم

ولكل شخص معنى بالامر \_ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه \_ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم

الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 \_ 5 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين فى الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لتلمسان وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: ماريان

الاســم: جيرفيز

المولودة في 6 يناير سنة 1959 بسيدى بلعباس من أبوين مجهولين أن تمنح القاصرة، طبقا حكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير 1969 :

لقب : نجي*ب* 

واسم: سليمة

ولكل شخص معنى بالامر ـ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسار اليه ـ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

### انسلار للساول

يندر السيد محمد بوشمحة، مسير ومدير مؤسسة الاشغال العمومية والبناء الكائن مقرها ببشار 65 شارع الصحراء، متعهد الصفقة رقم 169/72 المتعلقة ببناء قاعـة للرياضـة البدنية من نوع (C) بسعيدة، باتخاذ جميـع الاجراءات قصد الاسراع بالاشغال المنصوص عليها في أمر الخدمة رقم 27 ـ 530 المؤرخ في 21 سبتمبر مسنة 1972 وهذا في أجسل 8 أيام من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •